من الأموال ونقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل إذا قتله
غيلة أو حرابة ومن زنا من حر مسلم محصن رجم
حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا
ويطأها وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة
وغرب إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في
الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين
ولا تغريب عليهما ولا على المرأة ولا يحد الزاني إلا
باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدوا
في وقت واحد فإن لم يتم أحدهم الصفة حد

الثلاثة

الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده ويقوم عليه
وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطأها ويضمن
قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار
أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة
أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة
عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب
المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل
وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء

Copyright © King Saud University